

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا
همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي
حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.

أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحرام الولي يحلفون
بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى
عاقبتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلا عن النووي.

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه
(رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في
جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقه ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا
قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعا (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك
يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى
يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من
البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم.
فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى
يعقل) أي حتى يفقه من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حَدِيثَ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وَعَنْ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَكِمَ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ
مَحَامَاً مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضى الله تعالى عنهما . قوله (حديث
علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أى من هذا الإسناد المذكور والحديث
أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روى من غير وجهه عن علي) أى روى
هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتكم) أى
مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدرين ؟ قال رآهم رؤية ،
رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ،
وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت
الزبير يبايع علياً . وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو
غلام انتهى . فإن قلت قال النيموى اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه : فمنها
ما ذكره البخارى في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع
علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما ، ورأى عثمان وعلياً التزما .
ومنها ما أخرجه المزى في تهذيب السكال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال :
سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأنك لم تدركه . قال . يا ابن أخى لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ،
ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى . وكان في عمل الحجاج
كل شيء . سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن
أبي طالب رضى الله عنه غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها
ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثة بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن
أبي الصبياء الباهلي ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل أمي مثل المطر الحديث . قال السيوطي في تحاف الفرقة بوصل الخرقه
قال محمد ابن الحسن الصيرفي شيخ شيوينا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي
رضى الله عنه . ورجاله ثقات حوثة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن
معين . قلت : أما ما ذكره البخارى ففي سنده علي بن زيد بن جندعان ، وهو

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

ضعيف كما في التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فليُنظر كيف إسناده . وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان خالياً عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البغاري في صحيحه: قال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن الجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ في الفتح وصله البخوي في المجموعات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد ذنت وهي حبل فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ؛ فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وجده وعند أحمد أن يطبق الصيام ، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون النون ثم موحدة الكوفية في ثمة من الشافية . ابن الحارث المجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفية في ثمة من الشافية .

٢ - باب ما جاء في درء الحدود

١٤٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود وأبو عمرو البصري .
حدثنا محمد بن ربيعة . حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن
الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

باب ما جاء في درء الحدود

قوله (اذروا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرع أى ادفموا لإيقاع الحدود
(ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أى للحد المدلول
عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (خلوا سبيله) أى اتركوا إجراء
الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له المسلم المستفاد من المسلمين ، ويؤيده
ماورد في رواية : فإن وجدتم المسلم مخرجاً فامنى اتركوه أو لا تتعرضوا له (فإن
الإمام إن يخطئ) أى خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطئ) فى
العقوبة (والجملة خبر إن ويؤيده ما فى رواية : لأن يخطئ بفتح اللام وهى لام
الابتداء . قال المظهر : يعنى ادفموا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن
الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل
الخطأ فى الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبي
نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من
حد فقد وجب . وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على
حديث أبى هريرة فى قصة رجل ، وبريدة فى قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأمة
لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أهلك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولما عز : أبه
جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن الإمام أن يدرأ الحدود
بالشبهات انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه : هذا التأويل
متعين والتأويل الأول لا يلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة
المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .

١٧٤٥ — حدثنا هنادٌ . حدثنا وكيعٌ عن يزيد بن زياد نحوه
 حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه . وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله
 ابن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن
 ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيعٌ عن يزيد بن زياد نحوه ولم
 يرفعه ورواية وكيعٍ أصح وقد روى نحوه هذا غير واحد من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي
 ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم .

فالصواب أن الخطاب للأئمة ، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن
 أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء
 انتهى كلام القاري . قال الطيبي فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضر
 على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة خطأ على إظهار الرأفة انتهى . قوله
 (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه
 ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . وأما حديث
 عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً ولفظه :
 تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . قال الشوكاني : وفي الباب
 عن علي مرفوعاً : ادروا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخاري :
 وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن
 أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل
 عن المسلمين ما استطعتم . وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروى
 منقطعاً وموقوفاً على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً
 عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم
 النخعي عن عمر بلفظ : لأن أخطى في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها
 بالشبهات . في مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً
 بلفظ : ادروا الحدود بالشبهات . وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف

٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيُصْلِحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ دَرَمِ الْحُدُودِ بِالشَّهَادَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مَطْلَقَ الشَّهَادَاتِ انْتَهَى . قوله (حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

باب ما جاء في الستر على المسلم

قوله (من نفس) من التنفيس أى فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة يضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير أى هما واحداً من مومها أى هم كان صغيراً كان أو كبيراً) (من كرب الدنيا) أى بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها (نفس الله) أى أزالها وفرجها (عنه) أى عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أى يوم القيامة وتنفيس الكرب لإحسان لهم وقد قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وليس هذا منافياً لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير ذلك . باب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرأ أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما فى الكمية أو فى الكيفية (من ستر على مسلم) وفى حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معانيه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى معصية فينكرها بحسب القدرة ، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا فى شرح مسلم للنووى

فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ
 بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَّانَةَ وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤٤٧ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٤٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(ستره الله في الدنيا والآخرة) أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون
 العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان في
 حاجة أخيه كان الله في حاجته . أى من كان ساعياً في قضاء حاجته ، وفيه تنبيه
 نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المكافأة عليها يجنسها من
 العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ
 السكل عون . قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة
 ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فكأنما استحي مؤودة في قبرها .
 قال المنذرى في الترغيب : رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على إبراهيم
 بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن
 عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً في هذا الباب . وفي للباب أحاديث
 أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله (حديث أبي هريرة هكذا روى غير
 واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح
 (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح) . ففي رواية
 أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي
 صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود
 الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه انتهى . قلت : ليس في النسخ الحاضرة عندي

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣ - باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٤٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن ميمالك بن حرب عن صعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز بن مالك : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

تحسين الترمذي لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا يسلم به بضم أوله وكسر اللام أى لا يخذله بل ينصره . قال في النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في التهلكة ، ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة . وقال بعضهم : الهمزة فيه للسلب أى لا يزيل سلبه وهو بكسر السين وقتحها الصلح . قوله (من كان في حاجة أخيه) أى في قضائها (ومن فرج) من التفريج أى أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في المشكاة لكن لم يعمزه المنذرى في الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبي داود والترمذي .

باب ما جاء في التلقين في الحد

قوله (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاي (أحق) بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغني عنك (ما بلغك) أى أى شيء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أى جامعتهما (فشهد أربع شهادات) أى أقر على نفسه ، كأنه

فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ۖ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثُ حَسَنٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْلَمِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ
الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ
فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين في الحد .
قال الإمام البخاري في صحيحه باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت .
وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته وفيه : لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت
قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام
المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى .
قوله (وفي الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس
حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا ثقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت .
والمراد أن ما عزا قد زنى . قاله القارى . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم
جا . من الشق الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس . قاله القارى . قلت : ليس في
هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فليُنظر (فأمر به) أى برجه
(في الرابعة) أى في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول
أى أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما
وجد مس الحجارة) أى ألم لإصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال أى

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَنَذَرُوا
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ اللَّوْتِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا تَرَ كُنْتُمُوهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

يسمى وهو حال (حتى مر برجل معه لحى جعل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى
باللحى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء آخر (ومس الموت) عطف على
مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور
السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة
تكراراً لأنه يبان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسر بما بعده كقوله
تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر
لزيادة البيان انتهى . (هلا تركتموه) وفى رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب
فيتوب الله عليه . قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول
توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنت أو كذبت
أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقي . وقال جمع :
لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين .
قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وبالحرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله :
هلا تركتموه أى لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع . عن إقراره
بالزنا ؟ قال الطيبي : فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه
بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة
عرضت أصلح أن يدفع بها الحد ، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إمضاء أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى . وفى شرح السنة : فيه
دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد فقال كذبت
أو ما زنت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه ، وكذلك السارق وشارب
الخمر انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا
الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ - حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق.

حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم أعترف فأعرض عنه حتى شهده على نفسه أربع شهادات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟ قال: لا. قال أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فرأى فأدرك فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه » هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث

هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ. قوله (حق شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون)؟ قال النووي: إنما قال أبك جنون لتحقيق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغه في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدرد لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بمجدها فمقرته من ذاق الشيء. طرفه (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أي أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في الفتح. قال المنذرى في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخاري في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويته عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال : فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النقي على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني . قال الحفاظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال لقد نابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال في شرح السنة يحتاج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتاج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره . ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهلك جنون ؟ قال : لا . وفي رواية : فقال أشربت خمرأ ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن للتكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في النيل وأجاب عن جميع ما استدلل به الأولون وقال في آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية من أن الأربع لا تسكني أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الامسكنة فرع تعدد الإقرار

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُهَا » وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال بما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سياق هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الثيب . وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل فقال : الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهرها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له أباك جنون ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدر الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

قوله (أن قریشاً أهتمهم) وفي المشكاة أهتمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم . قال الثوري بشق يقال : أهتمني الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة الخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قریش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أي قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندرى بالشفاعة كما أنها تندرى بالشبهة (من يجترئ عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة . قال النووي : معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة ، وذهولاً عن قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) . (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاخطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري . وقال : وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري : وفي نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ
الْحَدَّ. وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَذَتْ مُحَمَّدًا سَرَقْتَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. .
وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرِ.
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

— والحصر ادعاقى إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها — أنهم كانوا (إذا
سرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع أو غيره (وأيم الله) بهمة وصل
وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة وبكسر فى القاموس وأيمن الله وأيم الله
بكسر أولها وأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير
أيمن الله قسمي . وفي النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر
والقطع والوصل . وفي شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها
همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم
وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين
بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسمي . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين
وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال . وفي المشارق
لمياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذف
النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت في
القاموس . (لو أن فاطمة بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله
صلى الله عليه وسلم . قوله (وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم
وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فليُنظر من أخرجه . وأما حديث
ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً
قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله .
فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان
فإذا بلغ إليه فقد أهدى الشافع والشفيع . رواه مالك . قوله (حديث عائشة حديث
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ - بابُ ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٥٣ - حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد . قالوا : حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف . هذا حديث صحيح .

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطئة للبرام رفعا للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . أي الشيب والشيبة كذا فسرهما مالك في الموطأ . قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحسن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (فإني قد خشيت أن يجهل أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف : وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال : سيجي قوم يكذبون بالرجم الحديث . ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجعت . ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن علي . حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن عمر .

٧ - باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٥٥ - حدثنا نصر بن علي وغيره واحد قالوا . حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليهما أحدهما فقال أنشدك الله يا رسول الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النساء : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد . ألا قدرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا في فتح الباري . قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين .

باب ما جاء في الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الواو هو ابن خالد أو ابن خليل كما صرح به الترمذي فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حامد أو ابن خليل المزني مقبول من الثالثة انتهى . وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وم منه كما بينه الترمذي فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أي أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك . لحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خِصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاذْنُ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ.

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وهذا التقرير يندفع لإيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا . وفي رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، وإيراد به النفي المحصور فيه المفعول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر . تقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب ليسا مذكوريين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتياع رسوله . قال الحافظ : ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما انتهى . (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحتي وسكون اللام أى نعم . قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ . (اقض) أى احكم (إن ابني كان عسيفاً) أى أجيئاً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فزني) أى الأجير . (بامرأته) أى المستأجر (فأخبروني) أى بعض العلماء (ففديت منه)

ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَهُ
وَأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، لِمِائَةِ شَاةٍ وَالْخَادِمِ رَدُّ عَلَيْكَ . وَعَلَى
ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ فَارْجُهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُهَا » .

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَلٍ وَبُرَيْدَةَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرَزَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ .

أَيُّ ابْنِي (بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ) أَيُّ أُعْطِيَتْهُمَا فِدَاءٌ وَبَدَلًا عَنْ رَجْمِ ابْنِي (فَزَعَمُوا)
أَيُّ قَالُوا - وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ - فَأَخْبَرُونِي (أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ
أَيُّ ضَرْبِ مِائَةِ جَلْدَةٍ لِسُكُونِهِ غَيْرِ مُحْصَنٍ (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أَيُّ إِخْرَاجِهِ عَنِ الْبَلَدِ
سَنَةً (وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَيُّ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ (الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ
عَلَيْكَ) أَيُّ مُرَدُّهُ عَلَيْكَ (وَاعْدُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الْغَدْوَةِ ،
كَمَا أَنَّ رَحَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الرُّوْحِ ، ثُمَّ اسْتَغْنَى كُلُّ فِعْلٍ فِي مَعْنَى الْآخِرِ أَيُّ فَادِهُ
(يَا أُنَيْسُ) تَصْغِيرُ أُنَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ (عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَيُّ لِإِلْهَامِ
وَفِيهِ تَضْمِينُ أَيُّ حَاكِمًا لِإِلْهَامِ (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُهَا) قَالَ الْقَارِي : بِهِ أَخَذَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ رَجْمَهَا
بِاعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْارْبَعَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
الْاعْتِرَافُ الْمَعْهُودُ وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فَارْجُهَا أَنْتَهَى . قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
فِي هَذَا . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ الْخ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا
 رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَاهُ يَهْدًا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
 زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتِ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبِغُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ » .
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا
 رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ
 وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا
 فِي حَدِيثِهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أُخْيَ
 الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ » . وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ » .
 وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ

ذَكَرَ شِبْلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (وَرَوَاهُ يَهْدًا الْإِسْنَادُ) أَيْ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْ بِدُونِ
 ذَكَرِ شِبْلٍ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ الْخ) أَخْرَجَهُ
 الْفَيْهِيَّانِ (وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ . وَيُقَالُ
 ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مَعْبُدٍ الْمَزْنِيُّ . رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَا إِنَّمَا هُوَ شَبِلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضاً شَبِلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةٌ نِمَّ الرَّجْمُ . وَالسِّكْرُ بِالسِّكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ . وَنَفَى سُنَّةٍ » .

الْأَوْسَى حَدِيثُ الْوَلِيدَةِ إِذَا زَنَتْ فَأَجْلَدُهَا وَعَنْهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَيْنَةَ فَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَشَبِلُ جَمِيعاً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْعَسِيفِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : الصَّوَابُ الْأَوَّلُ . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ خَطَأٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ شَبِلًا . قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ لَيْسَتْ لِشَبِلٍ حِكْمَةٌ أَنْتَهَى . (وَرَوَى عَنْهُ) أَيْ عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ (أَنَّهُ قَالَ شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَا إِنَّمَا هُوَ شَبِلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضاً شَبِلُ بْنُ خُلَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ وَقَدْ بَسَطَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ إِنْ شَدَّتِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (عَنْ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (عَنْ حِطَّانٍ) بِكسر الحاء وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الرِّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ (خُذُوا عَنِّي) أَيْ حَكِّمُوا حُدُودَ الزَّوْنِ (فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) أَيْ حُدُوداً وَاضِحاً وَطَرِيقاً نَاصِحاً فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ بَيَانُ اقْوَلِهِ تَعَالَى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُمْ لِيُؤَافِقَ نَظْمَ الْقُرْآنِ ، وَمَعَ هَذَا فِيهِ تَغْلِيْبٌ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ مَبْدَأُ لِلشَّهْوَةِ وَمُنْتَهَى الْفِتْنَةِ . قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : كَانَ هَذَا الْقَوْلُ حِينَ شَرَعَ الْحُدُودُ فِي الزَّوْنِ وَالزَّانِيَةِ . وَالسَّبِيلُ هُنَا الْحُدُودُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) . (الْغَيْبُ بِالْثَيْبِ) أَيْ حُدُودُ الزَّانِ الثَّيِّبِ (جُلْدٌ مِائَةٌ نِمَّ الرَّجْمُ)

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الثَّيْبِيُّ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الثَّيْبِيُّ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ .

استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبيكر بالبكر جلد مائة) أى حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أى وإخراجه عن البلد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهرى ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد فى رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخارى عن الشعبي أن علياً رضى الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى أثر على هذا وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ما عزا بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور فى الباب . قال الشوكانى : ويجب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ما عزر للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً

٨ - باب منه

١٤٥٩ - حدثنا الحسن بن علي . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي لهب ، عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحسن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحسن ، كحديث عبادة المذکور . ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عني . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع تلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من يحضره من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكاني . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكاني : ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

باب منه

قوله (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قراباتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف

ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فُرِجَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهُمَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية . واختلفت الروايات في صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز . ففى صحيح البخارى من حديث جابر في أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذى وقال حسن صحيح . وفى رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز : وقال له خيراً ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين فى كلام الحافظ المتقدم فى باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووي فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الصلاة على المرحوم فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصل على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرحوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعنى بحديث الباب وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصلى عليه غيرهم . وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما - أنهم ضعفوا رواية الصلاة لسكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثانى - تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وهذان الجوابان قاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَعَتُهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ - باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ١٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
- ١٤٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » .

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض
النسخ لو سعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجها ودفعها كما يدفع
الإنسان ماله يهود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه .

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

قوله (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود
كما يقام على المسلمين وإن الاسلام ليس بشرط في الإحصان . كما ذهب إليه
الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية . وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية :
الاسلام شرط (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟
فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان . قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأثروا
بالتوراة فاثلوها إن كنتم صادقين الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان بطوله . قوله (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . قوله

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس. حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب ونزاعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقيم عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح.

(وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى فليُنظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم. قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب إلخ) وحيثهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقيم عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا فلو زنى الذي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. كذا في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمها بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

١٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذْرَيْسَ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل بما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرحمهم لا تنسخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليبسكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل انتهى . قلت قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطني في سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما القول الثاني فداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في النفي

المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامة سنة . قوله (ويحيى ابن أكثم) بالثناء المشتهر التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة . قوله (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة ،

عُمَرَ ضَرْبَ وَغَرَّبَ». وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثُ غَرِيبٌ . رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرْبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرْبَ وَغَرَّبَ .

١٤٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ . حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ . وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنِ أَدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا . وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرْبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرْبَ وَغَرَّبَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفِيُّ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ

(وغرب) من التغريب أى إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعباد بن الصامت) ، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتقريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى وفيه : البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه . قوله (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبى هريرة الخ) وفى الباب أحاديث أخرى مبسطة فى تخريج الهداية للزيلعى والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كما فى حديث الباب وروى محمد فى

وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الموطأ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً وقع على
جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به
أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه
فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى
مولى يقال له المهدي إلى خيبر فهاها إليه . (وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح
المعمول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني
البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في
قصة المسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب
عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر
وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقال صاحب التعليق
المجدد من العلماء الحنفية : وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك :
الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى
إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثاني —
أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار
وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزنى بالبكر يجلدان
وينفيان سنة . قال وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا فإنه لو كان النفي حداً
مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز
بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت
أما قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر
دون الزاني . وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له
سماع منه . قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل . وقال ابن المديني : لم يلق
النخعي أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

١١ - بابُ ما جاء أن الحدودَ كفارةٌ لأهلها

١٤٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ

عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قال كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ مِنْ

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه . كذا في تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة ، ففيه أن أحاديث التهريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيذ .

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (فقال تبايعونى) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه - بایعونی . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . قرأ عليهم الآية) وفي رواية للبخارى : وقرأ الآية كلها . قال الحافظ هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها ، وهذه الآية في سورة الممتحنة (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد وفى بالتخفيف وفى الرأى بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفتيح لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على للبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وبمعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ه . وفي الباب عن عليٍّ وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت . حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح . وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهلله شيئاً أحسن من هذا الحديث . قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستتر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرأ رجلاً أن يستتر على نفسه .

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف للحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري كفارة لأهلها أم لا ؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً ، ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع الفتح : (فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبق عليه مؤاخذه . ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا ؟ وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل : يجوز أن يتوب سرأ ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا . كذا في الفتح . قلت قول من قال يجوز أن يتوب سرأ ويكفيه ذلك . هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم . قوله (وفي الباب عن عليٍّ وجريير بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت) أما حديث عليٍّ فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في النيل وأما حديث جريير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ : وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد ، قوله (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرأ رجلاً أن يستتر على نفسه) رواه محمد في الموطأ . عن سعيد بن المسيب :

١٢ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٤٦٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسي .
حدثنا زائدة ، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي . قال خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم
من أحسن منهم ومن لم يخصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فأمرني أن أجلدَهَا فَأَتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ
إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال : إن الآخر قد ذنى . قال له أبو بكر : هل
ذكرت هذا لأحد غيري . قال : لا . قال : أبو بكر تب إلى الله عز وجل ،
واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد فلم تقر به
نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال
أبو بكر الخ .

باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

قوله (يا أيها الناس) أى يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم)
بتشديد الالف جمع رفيق أى من عبادكم وإمائكم (من أحسن) أى تزوج
(منهم) أى ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يخصن) قال الطيبي وتقييد
الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات
لقوله تعالى (فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحسن . وحكم (وإن) وفي رواية
مسلم فإن (فإذا هي حديثة عهد) أى جديدة زمان (نخشيت) إن أنا جلدتها أن
أقتلها (قال الطيبي هو مفعول نخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن
الشرطية . كقول الحماسي :

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الشاء سبيل
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ — حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ
 عَادَتْ فَلْيَمِمْعِمَهَا وَلَوْ بِحِجْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . وفي الباب عن زيد بن خالد
 وشبل ، عن عبد الله بن مالك الأوسي . حديث أبي هريرة حديث
 حسن صحيح .

(أو تموت) شك من الراوى (يقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر
 حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله (هذا
 حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا
 وقع في رواية الترمذى ووقع في رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم
 فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
 عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليميمها ولو بحجل من شعر . ورواه أحمد في
 رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا في المتقى . قال الشوكاني
 في النيل : قوله فليميمها ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا زنت بعد أن جلدتها في المرة
 الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعنى صاحب المتقى عن أبي هريرة
 وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة . وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد
 وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نصر في محل النزاع وبها يرد على
 النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن
 الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليميمها . وكذا وافقه على ذلك ابن
 دقيق العيد وهو مردود . قاله الشوكاني (ولو بحجل من شعر) بفتح العين ويسكن
 أى وإن كان ثمنها قليلاً . قال النووى : فيه ترك غلاطة الفساق وأهل المعاصى
 وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز
 بيع الشيء الثمين بضمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلاً ففيه خلاف
 لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً
 لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن
 يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيئته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجه

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ
الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ
يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

أو غير ذلك انتهى ملخصاً . قوله (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن
عبد الله بن مالك الأوسى) تقدم في باب الرجم على الثيب . قوله (حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم
الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث
الباب . قال الشوكاني : أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على
مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت المعتزلة إلى أن حد
المالِك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده . وذهب مالك إلى أن
الامة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً
لسيدها ، فأمر حدها إلى السيد . واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة ، وهو
وجه للشافعية ، وفي وجه لم آخر يستثنى حد الشرب . وروى عن الثوري
والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحدد
المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن
يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان
كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول
الحنفية . وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي
عن مسلم بن يسار أنه قال كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والنبي
والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لانعم له غافلاً من الصحابة . وتعبه ابن
حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظاهر أحاديث الباب أن الامة والعبد يجلدان
سواء كانا محصنين أم لا . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال
أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاتهم في مجالسهم إذا زنت .
ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة

١٣ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حدثنا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْهِ أَرْبَعِينَ » . قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنَهُ فِي الْخَمْرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن الرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرها . وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه .

باب ما جاء في حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملة هو ابن كددام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بنعلين أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بذلك كل نعل سوطاً قوله (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده جلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال جلده النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القارئ في المراقبة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكاني في النيل قد ذهب العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وقلها على في زمن عثمان . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجر يد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأياها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث : من شرب الخمر فاجلده . فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه . ولادليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

١٤ - بابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٦٩ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو بكر بن عبيّاش ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجبر و أبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو ، حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً ، عن

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود السكوني المقرئ صدوق له أوام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القاري المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل . وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره . وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شذمة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجبر و أبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فغلى سبيله . كذا في المنتقى ورواه ابن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبراني . وأما حديث جبر وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني . وأما حديث أبي الرمد البلوي فلي نظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله اتنوني برجل قد شرب الخمر في

عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى
ابن جرير ومعمّر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعتُ محمداً يقول حديث أبي صالح عن معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ
بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر
ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن من شرب الخمر
فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى
الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة .

الرابعة فلكم على أن أقتله كذا في المتن . قال الشوكاني في النيل وهو حديث
منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري
رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي
في سننه الكبرى كذا في نصب الراية (وإنما كان هذا) أي قتل شارب الخمر
إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الإسلام (ثم نسخ بعد) بضم
الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وصله النسائي في سننه الكبرى
ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالثمان
قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به لجلده الحد فكان
نسخاً (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذرى
قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . وَمِمَّا يُقَوَّى هَذَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ ، وَالثِّبْتُ الزَّأْنِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير
وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بمحصول الإجماع من الأمة
على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد
في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل
بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند السكافة منسوخ هذا آخر كلامه .
وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل لأنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر
له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين . وذكروا
أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل لأنه أتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن
ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى
كلام المنذرى . (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في
ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذى في آخر الكتاب في كتاب العلل :
إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في النيل وقد
اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر
إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل .
وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل
الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء في كم يقطع السارق